

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي البحر لو ادعى في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة .
والكناية كل لفظ لا يسبق إلى الفهم بمعنى الوقاع منه ويحتمل غيره ولا يكون إيلاء بلا نية
ويدين في القضاء .
قوله (فمن الصريح الخ) ذكر منه أربعة ألفاظ وأشار إلى أنه بقي غيرها فإن منه قوله
للبر لا أفتضك كما مر .
وفي المنتقى لا أنام معك إيلاء بلا نية وكذا لا يمس فرجي فرجك وهذا يخالف ما في البدائع
من أن لا أبيت معك في فراش كناية وما في جوامع الفقيه من أنه لو قال لا يمس جلدي جلدك لا
يصير موليا لأنه يمكن أن يلف ذكره بشيء .
أفاده في الفتح .
وظاهر ما في الجوامع أنه ليس صريحا ولا كناية .
قلت والذي يظهر ما في المنتقى من أن اللفظين من الصريح لما علمت من أن الصراحة منوطة
بتبادر المعنى والمتبادر من قولك فلان نام مع زوجته هو الوطاء نعم لا يتبادر ذلك من قولك
بات معها في فراش وتبقى المخالفة في مسألة المس وما ذكر من الإمكان لا ينافي التبادر
وإلا لزم أن تكون المباشرة كذلك لأنها بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج فيمكن أن يقال
لا يلزم منه الجماع وكذا الافتراض أي إزالة البكارة يمكن بأصبع ونحوها .
تأمل .
قوله (لو قال وا الخ) قيد بالقسم لأنه لو قال لا أقربك ولم يقل وا لا يكون موليا .
ذكره الإسيحا بي .
بحر أي لأنه لا بد من لزوم ما يشق .
قوله (وكل ما ينعقد به اليمين) كل مبتدأ حذف خبره تقديره كذلك .
قال في البحر وأراد بقوله وا ما ينعقد به اليمين كقوله تا وعظمة ا وجلاله وكبريائه
فخرج ما لا ينعقد به كقوله وعلم ا لا أقربك وعليه غضب ا تعالى وسخطه إن قربتك ا ه ط .
قوله (لا أقربك) أي بلا بيان مدة أشار إلى أنه كالمؤقت بمدة الإيلاء لأن الإطلاق كالتأبيد
ومثله لو جعل له غاية لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كقوله في رجب لا أقربك حتى أصوم
المحرم وكقوله إلا في مكان كذا أو حتى تغطي ولدك وبينهما أربعة أشعر فأكثر ولو أقل لم
يكن موليا وكذا حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال استحسانا لأنه
في العرف للتأبيد وكذا إن كان يرجى وجودها في مدته لكن لا يتصور بقاء النكاح معه كحتى

تموتي أو أموت أو أطلقك ثلاثا أو حتى أملكك أو أملكك شقما منك وهي أمة وإن تصور بقاؤه
كحتى أشتريك لا يكون موليا لأن مطلق الشراء لا يزيل النكاح لأنه قد يشتريها لغيره ولو زاد
لنفسه فكذلك لأنه قد يكون الشراء فاسدا لا يملك إلا بالقبض حتى لو قال لنفسه وأقبضك كان
موليا فيصير تقديره لا أقربك ما دمت في نكاحي ولو قال حتى أعتق عبدي أو أطلق زوجتي فهو
إيلاء عندهما خلافا لأبي يوسف .

ولا خلاف في عدمه في حتى أدخل الدار أو أكلم زيدا كما في النهر وغيره .
قوله (لغير حائض الخ) في غاية البيان معزيا للشامل حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن
موليا لأن الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا لليمين ا هـ .
وبهذا علم أن الصريح وإن كان لا يحتاج إلى النية لا يقع به لوجود صارف كذا في البحر .
وقيده الشرنبلالي بحثا بما إذا كان عالما بحيضها .

وفصل سعدي في حواشي العناية بحمل ما في الشامل على ما إذا قال لا أقربك ولم يقيد بمدة
أما لو قال أربعة أشهر فإنه يكون موليا ولو كانت حائضا وهذا معنى قول الشارح هنا لغير
حائض وقوله بعده في المقيد ولو لحائض وأوضحه في النهر بأنه إذا قيده بأربعة أشهر يكون
قرينة على إضافة المنع إلى اليمين ا هـ .

أقول هذا كله مبنى على أن قول الشامل وهي حائض ليس من كلام الزوج لكن ذكر المقدسي أنه
حال من مفعول يقربها لا من فاعل حلف أي فهو من كلام الزوج .